

المجلس 6 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

| ٦٢ صفر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا. وسهل بها اليه اولى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما مبرز المنطق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس
السادس. في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة. احدى واربعين - 00:00:20
والـف وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبدالغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى
من البيان الى قوله رحمه الله باب الجنابة نعم. باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ
عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي - 00:00:50

رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الاحكام بباب الجنابة. هذا هو الباب الخامس من ابواب كتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف
رحمه الله. والجنابة المني والجنابة المني. لانه اذا خرج جانب محله المستقر فيه. لانه اذا - 00:01:20
خرج جانب محله المستقر. فيه من البدن فباعده بانفصاله عن البدن. فباعده بانفصاله عن البدن اي خروجه من مخرجه المعروف. اي
خروجه من مخرجه المعروف. ثم جعل اسما للحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه منه منه. ثم - 00:01:55
جعلت اسمها ثم جعلت اسمها للحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه من ايهem ولو حكما ولو حكما فهو على جنب على جنابك فهو
جنب وعلى جنابة. والجنابة شرعا - 00:02:35

قائم بالبدن. وصف قائم بالبدن. ناشئ من خروج المني ناشئ من خروج المني بلذة او انتقاله او انتقاله. او التقاء الختانيين. او التقاء
الختانيين فهو يجمع امررين. فهو عنوي غير حسي. والآخر انه ناشئ عند الجنابة. من واجب احد من ثلاثة
اسباب انه ناشئ عند الجنابة من واحد من ثلاثة اسباب الاول - 00:03:51
خروج المني من مخرجه. بلذة. خروج المني من مخرجه بلذة الا في حق نائب ونحوه. الا في حق نائم ونحوه. كما سيأتي بيانه كما
سيأتي بيانهم. فلا تشترط لذتهم فلا تشترط لذتهم. والثاني - 00:04:21

انتقال المني ولو لم يخرج. انتقال المني ولو لم يخرج بان يحس المرء بحركته بان يحس المرء بحركته في بدنـه من غير خروجـكـ بـانـ
يحسـ المرءـ بـحركـتهـ فيـ بـدـنـهـ منـ غـيرـ خـرـوجـ - 00:04:57

ويحسـ الرجلـ بـانتـقالـهـ اـقوـيـ فيـ ظـهـرـهـ. ويـحسـ الرـجـلـ بـانتـقالـهـ اـقوـيـ فيـ ظـهـرـهـ وـتحـسـ المـرـأـةـ بـانتـقالـهـ اـقوـيـ فيـ طـرـائـبـ صـدـرـهـ.
وـتحـسـ المـرـأـةـ بـانتـقالـهـ اـقوـيـ فيـ طـرـائـبـ صـدـرـهـ. فالـانتـقالـ وـجـودـ حـرـكةـ دونـ خـرـوجـ منـيـ - 00:05:27
فالـانتـقالـ وـجـودـ حـرـكةـ لهـ فيـ الـبـدـنـ دـونـ خـرـوجـ منـيـ. والـثـالـثـ التـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ. وـهـمـاـ قـبـلـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ وـهـمـاـ
قبـلـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ بلاـ انـزالـ بلاـ يـتدـفـقـ المـنـيـ منـ مـخـرـجـهـ. فـلاـ - 00:06:00
دـفـقـواـ المـنـيـ منـ مـخـرـجـهـ. وـهـذـاـ هـوـ مـرـادـ الـفـقـهـاءـ بـقولـهـ وـهـذـاـ هـوـ مـرـادـ الـفـقـهـاءـ بـقولـهـ تـغـيـبـ حـشـفـةـ اـصـلـيـةـ مـتـصـلـةـ تـغـيـبـ حـشـفـةـ اـصـلـيـةـ
مـتـصـلـةـ بـلـاـ حـائـلـ فـيـ فـرـجـ اـصـلـيـ. بـلـاـ حـائـلـ فـيـ فـرـجـ اـصـلـيـ - 00:06:37

وسيأتي بيان هذه الجملة عند ذكر الحكم المتعلق بحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا جلس بين شعبها الأربع الحديث وجود المني في السبب الاول حقيقى. وجود المني في السبب الاول حقيقى - [00:07:11](#)

لانه يبرز ويخرج بائنا من الفرج. انه يخرج ويبرز بائنا من الفرج اي منفصل عن ظاهرا منه. اي منفصل عن ظاهرا منه. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اذا لا وجود للمني - [00:07:39](#)

اذا اذا لا وجود للمني بارزا من البدن فتارة يحس بحركته كما في الثاني. كما في السبب الثاني. فتارة يحس بحركة كما في السبب الثاني. وتارة يؤتى من الافعال ما يؤدي اليه لكنه - [00:08:13](#)

انه لا يخرج وتارة يؤتى من الافعال بما يؤدى اليه لكنه لا يخرج كما في السبب الثالث وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكمى. وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكمى. اي ولو جعل ذلك - [00:08:44](#)

حكما دون وجود حقيقة الخروج. اي لو جعل ذلك حكما دون وجود حقيقة الخروج والترجمة بقول باب الجنابة نادرة عند فقهاء الجنابة. وغيرهم والترجمة بباب الجنابة نادرة عند فقهاء الجنابة وغيرهم - [00:09:17](#)

وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى. وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى. وهو مسبوق بالترجمة بها. وهم مسبوق بالترجمة بها متعلقة بحكم من الاحكام. متعلقة بحكم - [00:09:51](#)

من الاحكام في مسائل الامام احمد برواية ابنه عبدالله في مسائل الامام احمد رواية ابنه عبد الله بباب الجنابة تصيب التوب. بباب الجنابة تصيب التوب ثم ترجم فقهاء الجنابة بقولهم - [00:10:21](#)

باب الغسل من الجنابة ثم ترجم الجنابة بقولهم بباب الغسل من الجنابة وقع هذا في كلام جماعة منهم كالخراطي في مختصره كالخراطي في مختصره. وابي محمد ابن قدامة. في عمدة - [00:10:51](#)

الفقه وابي محمد ابن قدامة في عمدة الفقه والكافي. والكافي لان الغسل هو الحكم الشرعي الاعلى المرتب على الجناب. لان الغسل هو حكم الشرعي الاعلى المرتب على الجنابة متعلقا بكتاب الطهارة. متعلقا بكتاب - [00:11:21](#)

ابي الطهارة. ثم استقرت الترجمة عند الجنابة بقولهم بباب الغسل. ثم ترجمة عند الجنابة بقولهم بباب الغسل. ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه. ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه وسائل امين وسائل احکامه. وهذا هو المراد من الترجمة. وهذا هو المراد من - [00:11:51](#)

الترجمة هنا وهذا هو المراد من الترجمة هنا. قال السفاريني في كشف اللثام بباب الجنابة اي احكامها. من موجباتها والغسل منها ومتصلات ذلك. قال السفاريني في كشف كشف الليتم بباب - [00:12:31](#)

ابه اي احكامها من موجباتها والغسل منها ومتصلات ذلك انتهى ما كلاته؟ وموجبات الغسل المذكورة وموجبات الغسل المذكورة في احاديث الباب وموجبات الغسل المذكورة في احاديث الباب نوعان احدهما خروج - [00:13:01](#)

المني من مخرجه. خروج المني من مخرجه. والآخر ايلاج الحشمة في الفرج والآخر علاج الحشمة في الفرج. وسيأتي بيانه وما مضى من القول فيه بيان اصل نافع في ادراك معاني العلوم عامة - [00:13:31](#)

ومعاني الفقه خاصة. فان العلم على اختلاف انواعه ينشأ ان فشيئا فيبتدا من قليل وينتهي الى كثير. وتتغير في اذى مسالك اهله في وجوده ترتيبه وبيانه فتطور العلوم زيادة على ادراك مبتدأها يجعل الاخذ للعلم - [00:14:03](#)

ذا ملكة ثاقبة في فهمه. ومن جملة ذلك وهو مبين له ما اتفق هنا من تطور الترجمة المدلول بها على هذا المعنى. فانها وقعت في بتصانيف فقهاء الجنابة على ثلاثة اتجاه. اولها بباب الجنابة. وثانية - [00:14:45](#)

باب الغسل من الجنابة. وثالثها بباب الغسل. فابتدا تقرير المطلوب في هذه الجملة من مسائل العلم بالترجمة بباب الجنابة. لانه اكثر موجبات الغسل وقوعا. واكثرها شيوعا ثم ترجم بما يجب على العبد اذا اجنب. فقليل بباب الغسل من الجنابة. ولما تزايدت - [00:15:15](#)

المذكورة تحت هذا الباب صارت دائرة اوسع من قصرها على الغسل من الجنابة ان موجبات الغسل انواع كثيرة. فذوبوا بعد بقولهم

باب الغسل. لتكون هنا الترجمة الثالثة اتم واكملاً. وهذا ظاهر في من تبع - [00:16:02](#)
تطور الفقه عند الحنابلة او غيرهم. وهذا التطور تارة يجيء في التراجم وتارة يجيء في المسائل من جهتين. احداهما من جهة الفروع
المذكورة الكرة في الباب من جهة الفروع المذكورة في الباب. فيذكر فيه شيء ثم يزداد - [00:16:32](#)
وبعده شيء ثم يزداد بعده شيء اخر حتى يستتم الباب. والجهة الاخرى من جهة الالفاظ المعبر بها عن فروع الباب ومسائله. من جهة
الالفاظ بها عن فروع الباب ومسائله. ولا يتم فهم الفقه بل العلم - [00:17:02](#)
اذا باعتبار هذا الاصل وهو تطور هذا الفن بعد معرفة نشأته وانا اضرب لك مثلا اخر يبين لك شرف هذا المقام شدة الحاجة اليه من
اراد ان ادراكه العلم وافيها. فعلم النحو كان مبتدأه بما اتفق من قصة على - [00:17:32](#)
رضي الله عنه مع ابي الاسود عمرو بن ظالم الدؤلي بان سأله عن اشياء ثم امره علي بان ينحو هذا النحو. وجمع السيوطي الاثار
الواردة في مبدأ النحو في جزء لطيف تقدم اقرأه وشرحه في احدى سنوات برنامج الدرس الواحد - [00:18:02](#)
فابتدأ تصنيف النحو على الوجه الذي جعله ابو الاسود فقيد شيئاً من مسائله. ثم زاد عليه من بعده الى ان استتم النحو بصورته
ال كاملة. وفي اثناء بناء النحو كانت كانت تراجمه - [00:18:32](#)
تتغير وتتطور. ومن المشهور عند النحاة قولهم ان اول من ترجم بقوله باب نائب الفاعل هو من ابو عبد الله ابن مالك صاحب الالفية.
وكان هذا الباب يسمى عند غيره قبله - [00:19:02](#)
باب المفعول الذي لم يسمى فاعله. باب المفعول الذي لم يسمى فاعله. فمعرفة النحو او لا ثم معرفة تطوره واكتماله وما جاء في
اثناء ذلك من تراجمه ومسائله المذكورة في ابوابه والالفاظ المعبر بها عن تلك المسائل - [00:19:31](#)
 يجعل ادراكك العلم ادراكا صحيحا. ولا تقع في الغلط. فان من جهد تطور العلوم وقع في الغلط على اهلها. ومن وجوه الغلط ما يقع
عند جماعة من المعاصرين اذا وجدوا عالماً يعتنون بكتابه نسرا - [00:20:04](#)
بما يسمى تحقيقاً يقول عن حديث لابي هريرة وتابعه ايضاً انس بن مالك وابو سعيد الخدري فرويـاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل لفظه او قريباً منه فانه يبادرـون الى التعـقـيب على المصنـفـ. بـقولـهـ انـ المـذـكـورـ هـنـاـ ايـشـ - [00:20:34](#)
شاهد وليس متابعة لما تقرب من سورة المتابعة والشاهد عند المتأخرـينـ ومن عـرفـ تـطـورـ الـالـفـاظـ عـنـ الـمـحـدـثـينـ وـجـدـ انـ الـقـدـماءـ
يـطـلـقـونـ تـارـةـ المـتـابـعـةـ عـلـىـ الشـاهـدـ وـتـجـدـ فـيـ الـبـخـارـيـ خـاصـةـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ صـحـيـحـهـ انـ يـذـكـرـ حـدـيـثـ صـحـابـيـ ثـمـ يـقـولـ وـتـابـعـهـ اـبـوـ
هرـيرـةـ - [00:21:04](#)
او تابـعـهـ فـلـانـ فـالـمـتـابـعـةـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ الشـاهـدـ. فـمـنـ جـهـدـ تـطـورـ الـعـلـمـ وـتـجـدـ اـرـتـسـامـ وـاـكـتـمـالـ مـسـائـلـ وـالـالـفـاظـ المـعـبـرـ بـهـ عـنـ ذـلـكـ وـقـعـ عـلـىـ
وـقـعـ فـيـ عـلـىـ اـهـلـهـ وـمـنـ وـعـىـ ذـلـكـ وـعـيـاـ تـامـاـ صـارـتـ هـذـهـ الـعـلـمـ مـلـكـةـ رـاسـخـةـ فـيـ نـفـسـهـ فـاـمـكـنـهـ انـ يـتـصـرـفـ - [00:21:34](#)
فيـهاـ مـدـاـ وـرـدـاـ. وـصـارـ اـيـسـرـ لـلـنـاسـ مـعـرـفـةـ حـقـائـقـ هـذـهـ الـعـلـمـ وـلـمـ تـضـطـرـبـ عـنـهـمـ تـلـكـ الـحـقـائـقـ. وـاـمـاـ الـجـاهـلـوـنـ هـذـاـ فـانـهـ يـرـوـجـونـ
دـعـوـيـاـ الـاضـطـرـابـ. بـيـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ حـتـىـ تـولـدـ مـنـ هـذـاـ دـعـوـيـاـ الـاضـطـرـابـ فـتـجـدـ فـيـ بـابـ الـاعـتـقـادـ فـتـجـدـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـقـولـ مـثـلاـ اـنـ اـهـلـ السـنـةـ - [00:22:04](#)
مـخـلـفـوـنـ فـيـ تـقـسـيمـ التـوـحـيدـ. فـمـنـهـ قـسـمـيـنـ هـمـاـ تـوـحـيدـ الـمـعـرـفـةـ الـاتـبـاتـ هـوـ تـوـحـيدـ الـاـرـادـةـ وـالـقـصـدـ وـالـطـلـبـ وـاـنـ مـنـهـمـ مـنـ
يـجـعـلـهـ ثـلـاثـةـ اـقـسـمـ هـيـ تـوـحـيدـ الـرـبـوـبـيـةـ وـالـالـوـهـيـةـ الـاـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ وـيـزـعـمـ اـنـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـاـ بـيـنـهـمـ. وـهـذـاـ غـلـطـ عـلـيـهـمـ. اـذـ الـاـمـرـ لـيـسـ
اـخـتـلـافـاـ اـلـاـ مـنـ جـهـةـ - [00:22:34](#)
الـالـفـاظـ فـهـؤـلـاءـ اـنـاطـوـاـ الـقـسـمةـ الـثـلـاثـيـةـ باـعـتـبـارـ اوـلـئـكـ اـنـاطـوـاـ الـقـسـمةـ الـثـلـاثـيـةـ باـعـتـبـارـ اـخـرـ فـصـحـتـ الـقـسـمـتـانـ. فـاـوـلـئـكـ قـسـمـوـهـ باـعـتـبـارـ ماـ
يـجـبـ لـلـهـ. وـهـؤـلـاءـ قـسـمـوـهـ دـارـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ. فـمـنـ وـعـىـ هـذـاـ لـمـ يـقـعـ فـيـ الـغـلـطـ فـيـ الـمـسـائـلـ. وـقـلـ مـثـلاـ اـنـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ - [00:23:04](#)
الـتـيـ نـشـأـ الغـرـقـ وـالـخـبـطـ فـيـهـ بـسـبـبـ قـصـورـ الـوعـيـ بـحـقـائـقـ الـعـلـمـ وـاـكـتـمـالـ الـفـنـونـ. وـالـوـاقـعـ فـيـ كـلـ الـمـصـنـفـ وـمـاـ بـيـنـ بـعـدـ اـنـمـوذـجـ عـلـىـ
تـطـوـرـ الـتـرـجـمـةـ الـفـقـهـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـمـقـصـدـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ اـنـهـ كـانـ اوـلـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ بـابـ الـجـنـابـةـ ثـمـ صـارـتـ بـابـ الغـسلـ مـنـ

الجناة ثم استقرت ببابا - 00:23:34

الغسل نعم. احسن الله اليكم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخشت منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا - 00:24:04

هريرة قال اعد اعد عن ابي هريرة. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وهو جنب. قال فانخنس فانخنس. قال انخنت منه. احسن الله اليكم - 00:24:24

وهو جنب فانخلست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:24:44

كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من الجناة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة. ثم كسر ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته وفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل - 00:25:06

جسده فقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اماء واحد نفترف منه عن ميمونة بنت الحارث او زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت رضي الله عنها زوجي - 00:25:26

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت وقع رسول الله صلی الله علیه وسلم وضوء الجناة فاكفاً بيمنيه على يساره مرتين او قال ثلاثة. ثم غسل فرجه ثم ضرب يده - 00:25:46

له بالارض او الحائط مرتين او قال ثلاثة. ثم تممضض واستنشق. فقال قال الاخ او قال. قال الشيخ من او قال وذكرنا ان هذا يؤتى به اذا كان على وجه ايش؟ الشك. لكنه قال قال ما قال قال - 00:26:06

مع ان المتحدثة امرأة هي ميمونة. فلماذا وش درينا تحتاج دليل لا احنا نبها على هذا بالذات ها ارفع صوتك اي على تقدير جنس الراوي سواء كان رجلا او امرأة. فالاكم ان يقال قال يعني الراوي سواء كان هذا الشك - 00:26:26

من راويه الاعلى وهي ميمونة او ممن دون ميمونة. نعم. احسن الله البكم. ثم تممضض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم فاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخلقة - 00:26:58

فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد - 00:27:18

ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرء - 00:27:38

من غسل اذا هي احتلمت. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم اذا رأت الماء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجناة من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فيخرج الى الصلاة - 00:27:58

ان بقع الماء في ثوبه كنت اغسل الجناة يعني ايش؟ المني لان الجناة هنا المني هذا وقع على ما هو عليه مطابقان نعم احسن الله اليكم وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فركا فيصلي - 00:28:18

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلی الله علیه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال - 00:28:38

ادا جلس بين شعبها الأربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل. عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم ترضي هنا. عن ابي جعفر محمد بن - 00:28:58

علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب انه كان هو وابوه عند جابر ابن عبد الله وعنه رضي الله عنه. عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعنه قومه فسألوه عن الغسل. فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفي - 00:29:18

فقال جابر رضي الله عنه كان يكفي من هو اوفي منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلی الله علیه ثم امن في ثوبه وفي لفظ كان النبي صلی الله علیه وسلم يفرغ الماء على رأسه يفرغ على - 00:29:38

احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه الماء ثلاثاً بدون الماء يفرك على رأسه احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثة - 00:29:58

الرجل الذي قال ما يكفيوني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ابوه ابن الحنفية. ذكر رحمة الله في هذا الباب تسعة احاديث وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى - 00:30:18

وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى. الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة الحديث وحديث جابر الاخير. وحديث جابر الاخير. والاحكام المتعلقة - 00:30:42 بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام. والاحكام المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام. فالحكم الاول ان بدن الجنب طاهر. فالحدث لا يقتضي تنجيسه. فالحدث لا يقتضي تنجيسه - 00:31:12

له لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. فانحنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة - 00:31:52 فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. ولدالة الحديث على الحكم المذكور من وجهين ولدالة الحديث على الحكم المذكور من وجعين. احدهما في قوله صلى الله عليه عليه وسلم سبحان الله في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تزكيها لله - 00:32:22 تزكيها لله عما لا يليق بجلاله. تزكيها لله عما لا يليق بجلاله استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه. استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه. والآخر في قوله صلى الله - 00:32:52

عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس. والآخر في قوله صلى الله عليه وسلم ان لا ينجس اي لا تصير عينه نجسة. اي لا تصير عينه هي ذاته ونفسه نجسة حيا ولا ميتا. حيا ولا ميتا. باي - 00:33:22

من الاحوال حيا ولا ميتا باي حال من الاحوال واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة. كالعرق والريق مخاب والمدمج طاهرة ايضا. واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة كالعرق والريق والمخاط والمدمج ظاهرة ايضا. وكذلك سؤره. وهو بقية - 00:33:52 وشرابه وكذلك سؤره وهو بقية طعامه وشرابه. وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانحنست وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانحنست هو بنون ثم خاء معجمة. ثم نون ثم سين مهملة. وبنون ثم خاء معجزة - 00:34:30

ثم سين بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة. اي ان صرفت عنهم مختفيها اي انصرفت عنه مختفيها. فالانحسان الانقباض والتآخر في ناس الانقباض والتآخر. ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة - 00:35:00

الإشارة الى تفسير المصنف للكلمة المذكورة. ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة الاشارة الى تصنيف تفسير المصنف للكلمة المذكورة. واقعا في احدى النسخ. واقعا في احدى النسخ انه قال انحس انسل انه قال ان خنس ان سل - 00:35:30 انتهى كلامه والانسال هو الذهاب بخفية. والانسال هو الذهاب خفية وهي عند البخاري في روایة موضع فانحنست وهي عند البخاري في روایة موضع فانحنست. ففيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسالت - 00:36:00

ففيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسالت. وقد خلت النسخ المجودة من العمدة وشرح العمدة المشهورة من هذه الزيادة. فقد قالت النسخ المجودة من العمدة هو شروحها المعتمدة - 00:36:30

من هذه الزيادة فلا وجہ لاثباتها فلا وجہ لاثباتها في كتاب من كتابه في كتاب المصنف من كلامه. بيان هذا القول الذي مضى ان احدى النسخ العتيقة لكتاب العمدة المحفوظة في مكتبة - 00:37:00

امريكا ومصوريتها في مكتبة الملك فهد رحمة الله. وهي نسخة عتيقة اثبتت في حاشية لها انه وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه انحس انسل. يعني وين وقع في حاشية النسخة العتيقة - 00:37:37 والنسخ المعتمدة المجودة من العمدة ليست فيها هذه الزيادة وكذلك شروح العمدة المشهورة ليس فيها الزيادة فلا تثبت حينئذ. طيب ما وجہ وقوعها هنا يعني الان هو قالها ولا ما قالها عبد الغني ؟ ها - 00:38:02

ما قالها كيف؟ هذى نسخة عتيقة وكاتب عليها كاتبها في وقع في نسخة قال المصنف رضي الله ها سورة ايش شهرتها وانها ما ذكرت يعني مع الشرح مع الاصل كلام المصنف ليش ما ذكر يعني؟ ليش ما ثبت للداخل؟ نعم - 00:38:29

احسنـت ووجه عدم اثباتها انه اتفق ذكرها منه عند قراءة الكتاب عنه. ووجه عدم ادراجهـا انه اتفق ذكره لها عند قراءة كتابـي عليه فـكانـه رأـيـ المعنىـ غامضاـ علىـ منـ عنـدهـ فـبـينـ لهمـ 00:39:07

الـحقـ فيـ حـاشـيـةـ النـسـخـ وـلـمـ يـدـخـلـ فيـ صـلـبـ الـكـتـابـ. وـهـكـذاـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ وـهـكـذاـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ وـهـوـ الـمـعـلـومـ مـنـ الـنـظـرـ فيـ النـسـخـ الـمـعـتـمـدةـ لـكـتـابـ مـعـ شـرـوحـهـ المشـهـورـةـ اـذـ خـلتـ 00:39:38

منـ كـلـامـهـ ذـلـكـ. وـاـضـحـ؟ لـذـلـكـ زـيـادـاتـ النـسـخـ وـاـخـتـلـافـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. هـذـاـ لـيـسـ كـلـ شـيـءـ يـدـخـلـ فيـ اـشـيـاءـ تـدـخـلـ وـاـشـيـاءـ لـاـ تـدـخـلـ. فـاـثـبـاتـ كـلـامـ مـصـنـفـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ درـايـةـ بـاـصـولـ مـاـ 00:40:03

تـكـتـبـ وـمـاـ لـيـكـتـبـ عـنـهـ فـيـ كـتـابـهـ. وـاـقـدـ مـنـ اـعـتـنـىـ بـبـيـانـ ذـلـكـ هـمـ الـمـحـدـثـونـ. فـيـ اـدـابـ كـتـابـةـ الـحـدـيـثـ فـوـضـعـواـ قـوـاعـدـ وـاـصـولـ تـتـعـلـقـ بـكـتـابـتـهـ وـاـخـتـلـافـ نـسـخـهـ. فـيـنـبـغـيـ اـنـ مـلـتـمـسـ الـعـلـمـ بـفـهـمـ تـلـكـ الـاـصـولـ ثـمـ مـاـ تـزـاـيدـ بـعـدـهـ مـنـ الـقـوـاعـدـ وـالـاـصـولـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ عـلـمـ الـبـحـثـ 00:40:23

الـمـعاـصـرـ. وـالـحـكـمـ الثـانـيـ اـنـ صـفـةـ الغـسـلـ الـكـامـلـ اـنـ يـنـوـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ الـاـكـبـرـ اوـ استـبـاحـةـ الصـلـاـةـ. اوـ استـبـاحـةـ الصـلـاـةـ. وـنـحـوـهـاـ ثـمـ يـسـمـيـ قـائـلاـ بـسـمـ اللـهـ. كـوـضـوـءـ فـيـ 00:40:53

ذـلـكـ كـلـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ وـيـغـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ. وـيـغـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ. خـارـجـ المـاءـ قـبـلـ اـدـخـالـهـمـاـ فـيـ الـاـنـاءـ. خـارـجـ المـاءـ قـبـلـ اـدـخـالـهـمـاـ فـيـ الـاـنـاءـ وـيـصـبـ المـاءـ بـيـدـهـ الـيـمـنـيـ 00:41:33

عـلـىـ شـمـالـهـ. لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ لـمـ ذـكـرـ غـسـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـتـ غـسـلـ يـدـيـهـ. اـنـهـ قـالـتـ غـسـلـ يـدـيـهـ. وـفـيـ حـدـيـثـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـهـ 00:42:14

قـالـتـ فـاكـفـاـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ يـسـارـهـ. فـاكـفـاـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ يـسـارـهـ مـرـتـيـنـ اوـ قـالـ ثـلـاثـةـ مـعـنـىـ قـوـلـهـاـ فـاكـفـاـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ يـسـارـهـ ايـ صـبـ المـاءـ بـيـدـهـ الـيـمـنـيـ. وـمـعـنـىـ قـوـلـهـاـ 00:42:41

بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ يـسـارـهـ ايـ صـبـ المـاءـ بـيـدـهـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ وـاوـ فـيـ قـوـلـ مـرـتـيـنـ اوـ ثـلـاثـ لـلـشـكـ وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـةـ فـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ دـوـنـ شـكـ 00:43:11

وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـةـ فـغـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ دـوـنـ شـكـ. وـلـاـ يـكـفـيـ غـسـلـهـمـاـ فـيـ الـجـنـابـةـ. وـلـاـ يـكـفـيـ غـسـلـهـمـاـ مـنـ نـوـمـ الـلـيـلـ عـنـ غـسـلـهـمـاـ فـيـ الـجـنـابـةـ. وـلـاـ يـكـفـيـ غـسـلـهـمـاـ مـنـ نـوـمـ الـلـيـلـ عـنـ غـسـلـهـمـاـ مـاءـ فـيـ الـجـنـابـةـ كـالـعـكـسـ عـلـىـ الـاـصـحـ. كـالـعـكـسـ عـلـىـ الـاـصـحـ. وـيـعـتـبـرـ 00:43:44

لـكـلـ مـنـهـمـ نـيـةـ مـسـتـقـلـةـ. وـيـعـتـبـرـ لـكـلـ مـنـهـمـ نـيـةـ مـسـتـقـلـةـ. وـانـ ماـ كـفـيـ. وـانـ نـوـاهـمـاـ كـفـيـ فـالـمـذـهـبـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ يـجـبـ عـلـىـ جـنـبـ مـسـتـيقـظـ مـنـ نـوـمـ لـيـلـ 00:44:14

نـاقـضـ لـوـضـوـءـ اـنـ يـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ اـنـ يـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ. لـجـنـابـتـهـ وـثـلـاثـاـ الـاـسـتـيـقـاظـهـ مـنـ نـوـمـ. ثـلـاثـاـ لـجـنـابـتـهـ وـثـلـاثـاـ اـيـقـاظـهـ مـنـ نـوـمـهـ. وـهـذـاـ هوـ الـاـكـمـلـ. وـهـذـاـ هوـ الـاـكـمـلـ فـانـ نـوـاهـمـاـ مـعـ اـجـزـأـهـ. فـانـ نـوـاهـمـاـ مـعـ اـجـزـأـهـ 00:44:58

وـكـفـاهـ عـنـهـمـاـ فـعـلـ وـاـحـدـ. وـكـفـاهـ عـنـهـمـاـ فـعـلـ وـاـحـدـ. فـيـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـقـطـ فـانـ نـوـيـ غـسـلـهـمـاـ عـنـ الـجـنـابـةـ فـقـطـ وـجـبـ عـلـىـهـ اـنـ يـغـسـلـهـمـاـ الـاـسـتـيـقـاظـ اـيـضاـ فـانـ نـوـيـ غـسـلـهـمـاـ عـنـ الـجـنـابـةـ فـقـطـ وـجـبـ عـلـىـهـ اـنـ يـغـسـلـهـمـاـ الـاـسـتـيـقـاظـ اـيـضاـ 00:45:48

وـكـذـكـ لـوـ نـوـيـ غـسـلـهـمـاـ عـنـ الـاـسـتـيـقـاظـ فـقـطـ وـجـبـ عـلـىـهـ اـنـ يـغـسـلـ كـلـاهـمـاـ عـنـ الـجـنـابـةـ. وـقـيـلـ يـجـزـىـ غـسـلـهـمـاـ بـنـيـةـ اـحـدـهـمـاـ وـقـيـلـ يـجـزـىـ غـسـلـهـمـاـ بـنـيـةـ اـحـدـهـمـاـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ. وـهـوـ مـخـتـارـ فـلـوـ نـوـيـ غـسـلـهـمـاـ ثـلـاثـاـ عـنـ الـجـنـابـةـ اوـ عـنـ الـاـسـتـيـقـاظـ مـنـ نـوـمـ لـيـلـ 00:46:30

نـاقـضـ لـوـضـوـءـ اـجـزـأـهـ ذـلـكـ. وـيـغـسـلـ مـاـ لـوـثـهـ. طـاهـرـاـ كـالـمـنـيـ اوـ نـجـسـاـ كـالـمـدـيـ وـيـغـسـلـ مـاـ لـوـثـهـ طـاهـرـاـ كـالـمـنـيـ اوـ نـجـسـاـ كـالـمـنـيـ. لـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـهـ قـالـتـ ثـمـ غـسـلـ فـرـجـهـ 00:47:10

اـيـ لـازـلـةـ مـاـ لـبـخـهـ مـنـ اـدـاعـ. اـيـ لـازـلـةـ مـاـ لـطـفـهـ مـنـ اـدـاعـ. فـانـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ بـدـنـهـ كـفـخـذـ وـسـاقـ غـسـلـهـ اـيـضاـ. فـانـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ بـدـنـهـ

ك福德 وساق غسله ايضاً اي لو قدر انه وجد من - 00:47:40

من الخارج منه حينئذ من مذى او مني شيء علق بفخذه او وقع على ساقه فانه يغسله في هذا الموضع. لانه تابع لغسل الفرج المتلوث
عادة بالاذني. ثم يضرب بيده الارض او الحائط. ثم يضرب بيده - 00:48:10

الظاء او الحائض اتبعاً للوارد في حديث ميمونة رضي الله عنها اتبعاً للوارد في حديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم ضرب
بيده الارض. انها قالت ثم ضرب بيده بالارض ثم ضرب - 00:48:40

يده بالارض او الحائط. قاله مرتين او او قال ثلاثاً واو للشك كما تقدم. واو للشك كما فتقدم نظيره واكثر الرواة لم يذكروا
العدد في الحديث. واكثر الرواة لم يذكروا العدد - 00:49:00

في الحديث لا مجزوماً به ولا مشكوكاً به. لا مجزوماً به ولا مشكوكاً فيه. وموجب الضرب بيده على الارض او الحائط ازالة ما
يطنب بقاوه. وموجب الضرب بيده على الارض او الحائض ازالة ما يطنب بقاوه عالقاً بها. عالقاً - 00:49:30

بها من رائحة او غيرها. من رائحة او غيرها. مبالغة في التنظيف مبالغة في التنظيف. وفي معنى الضرب اليوم الصابون وفي معنى
الضرب يوم الصابون او امرار ليف ونحوه او امرار - 00:50:00

او امرار ليف ونحوه ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ملساء لا ينتفع بالضرب فيها من
ساعه لا ينتفع بالضرب فيها. وبيان هذه الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:50:30

غسل ما لوث فرجه وفرغ من ذلك ضرب بيده على الارض او الحائط ما يعلم من رائحة او غيرها. وفي مثل هذا ايضاً اليوم
الصابون لانه يصل الى الغایة المطلوبة وهي ازالة العالق وتطهير اليدين - 00:51:06

مثله ايضاً الليف او غيره من الاشياء الخشننة التي يدخل بها البدن ويتأكد هذا اي استعمال الصابون او الليف اذا كانت الارض او
الحائط ملساء لا ينتفع بها في ازالة ما علا وهو الواقع اليوم في الموضع التي يغسل فيها الناس. فان ارضاها - 00:51:36

حائطها صار املس لا ينتفع فيه بحصول المقصود المذكور فيفزع الى ما يتحقق به ذلك وهو الصابون او الليف ونحوهما. ويتوصل
وضوءه للصلوة كاملاً ويتوصل الى ازالة الماء الذي يتواծ - 00:52:06

للصلوة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وتوضأ وضوء للصلوة. والوضوء بالضم الفعل وضوء بالضم الفعل اي غسل الاعضاء.
اي غسل الاعضاء. وبالفتح الماء الذي يتواծ وبالفتح الماء الذي يتواծ به. فالاول هو المذكور في - 00:52:36

حديث عائشة فالاول هو المذكور في حديث عائشة. والثاني هو المذكور في حديث ميمونة انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وضوء الجنابة. وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء - 00:53:06

جنابة وان اقتصر على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين جاز. وان اقتصر على المضمضة والاستنشاق وغسل
الوجه واليدين الى المرفقين جاز. فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا - 00:53:28

فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا. والمراد عين المذكورين في حديثها هما اليدين الى المرفقين والمراد بذراعين
المذكورين في حديث اليدين الى المرفقين. ويحيثي الماء على رأسه ثلاثة. ويحيثي الماء على رأسه - 00:53:58

ثلاثاً فيخلل شعره بيديه. فيخلل شعره بيديه. فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض الماء عليه. فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض
الماء عليه ثلاثة. اثاوب الماء عليه ثلاثة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم - 00:54:28

يخلل بيديه شعره. حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته فاض عليه الماء ثلاث مرات. وحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثة. وحديث ميمونة رضي الله عنها ثم افاض - 00:54:58

وعلى رأسه الماء ولم تذكر عدداً. ولم تذكر عدداً فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين الآخرين. فيحمل حديثها على ما جاء في
آخرين انها ذكرت فعلاً ولم تذكر عدداً. انها ذكرت فعلاً ولم تذكر عدداً - 00:55:28

وذكر العدد في حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما. وصفة تخليل شعره بيده وصفة تخليل شعره بيده ان يدخل كفيه. مفرقتي
الاصابع ان يدخل كفيه مفرقتي الاصابع في اصول شعره. في اصول شعره - 00:55:58

وهي اسافله الخارجة من بشرة الرأس. وهي اسافله الخارجة من بشرة الرأس. فمن اراد ان يخلل شعر رأسه بيديه يعمد الى كفيه فيفرقوا اصابعهما ولا يضمها فيجعلها مفرقة. ثم يغزها - [00:56:28](#)

شعاره حتى تصل الى اصول الشعر. وهي سافل الشعر الخارج من الرأس يعني النابتة منه فيدخلها فيها. فيكون هذا تخللا لشعر رأسه ويفعله المغتسل ليelin شعره ويسهل جريان الماء فيه ويفعلون - [00:56:58](#)

المغتسل يلين شعره. ويسهل جريان الماء فيه. وارواء بشر الرأس غمرها بالماء حتى تتشبع. وارواء بشرة الرأس غمرها بالماء حتى تتشبع اي تمتلئ ويظهر اتبعها اي تمتلئ ويكون هذا بافاضة الماء عليها. ويكون هذا بافاضة الماء على - [00:57:28](#) اي صبه وافرا متابعا. اي صبه وافرا متابعا وتنقض المرأة شعرها. وتنقض المرأة شعرها فتحل ضفائره فتحل ضفائره في حيض ونفاس في حيض ونفاس وجوبا لا في جنابة وجوبا لا في جنابة فيكفيها فيها الافاضة فيكفيها - [00:58:08](#)

فيها الافاضة. وعنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا عنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا. وهو البخار. وهو المختار فيكفي وصول الماء ظاهر شعرها. فيكفي وصول الماء ظاهر شعرها - [00:58:48](#)

باطنه من غير نقض. وباطنه من غير نقض. فلن لم يصل وجب نقضه حتى في الجنابة. وجب نقضه حتى في الجنابة. وبين هذه الجملة ان غسل المرأة رأسها فرق فيه الحنابلة بين حال الجنابة - [00:59:18](#)

وحال الحيض والنفاس. فانهم لم يوجروا النقض بحل ضفائر شعر الرأس في الجنابة فيكفيها ان تغمر رأسها بالماء حتى يصل باطنه كما يصل ظاهره واما في الحيض والنفاس فانهم يوجبون النقض. والمختار ان - [00:59:48](#)

ان الثلاثة سواء فلا يجب على المرأة ان تنقض ضفائر شعر رأسها اذا غسلت في جنابة ولا حيض ولا نفاس. بشرط ان يصل ايش ؟ الماء او الى بشرتها فتنتروي وتتشبع. فلن لم يصل وجب النقض ولو كان فيه - [01:00:18](#)

جناب فلن لم يصل وجب النقض ولو كان في جنابة. ويعلم بدنه غسلا ويعلم بدنه غسلا. فيشمله كله بافاضة الماء. فيشمله كله بافاضة الماء عليه يشمله كله بافاضة الماء عليه. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت - [01:00:48](#)

ثم غسل سائر جسده. انها قالت ثم غسل سائر جسده. وحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل جسده. ثم غسل جسده. يفعل ذلك ثلاثا يفعل وذلك ثلاثا وقيل مرة وهو المختار. وقيل مرة وهو - [01:01:18](#)

المختار فالذهب المعروف عند الحنابلة انه يندب غسل الرأس والبدن ثلاثا وعند الحنابلة في قول اخر ان ندب الغسل ثلاثا يختص بالرأس اما البدن فيغسل مرة واحدة. وهو المختار انه السنة. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها - [01:01:48](#)

آآ سائر سائر جسده باقية. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها سائر جسده باقية فسائغ الشيب الباقي منه قليلا كان او كثيرا. فسائر الشيء الباقي منه قليلا كان او ويندب ذلك بدنه بيديه ويندب ذلك بدنه بيديه ليصل - [01:02:23](#)

الماء الى جسده كله ليصل الماء الى جسده كله. ولا يجب ولا ا يجب اذا اغتسل تفقد اصول شعره. اذا اغتسل تفقد اصول شعره وداخل اذنيه وداخل اذنيه. وتجويف غضاريفهما وتجويف غضاريفهما. وما تحت وما تحت - [01:02:53](#)

حلقه وابطيه. وما تحت حلقه وابطيه. وعمق سرتة. وعمق سرتة اي ما امتد داخلها. اي ما امتد داخلها. وما بين جنبي مؤخرته وما بين جنبي مؤخرته والطي ركبتيه وطي ايه - [01:03:33](#)

وهذه الموضع المذكورة من البدن تفتقر الى تأكيد وصول الماء وهذه الموضع من البدن تفتقر الى تأكيد اصول الماء اليها فذكر الفقهاء انه يتقدما اذا اغتسل. لثلا يترك شيئا من - [01:04:05](#)

لم يصله الماء ويغسل قدميه ثانيا في مكان اخر. ويغسل قدميه ثانيا في مكان اخر. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم تنحى فغسل رجليه. ثم تنحى فغسل رجليه - [01:04:34](#)

ومعنى تنحى اخذ ناحية ومعنى تنحى اخذ ناحية فتباعد الى مكان اخر فتباعد الى مكان اخر غير الذي كان فيه غير الذي كان فيه وعنه انه يغسلهما في مكان اخر ان خاف تلوثا. لا مطلقا. وعنه انه - [01:05:04](#)

ويغسلهما في مكان اخر ان خاف تلوثا لا مطلقا. اي اذا خاف لصوصا لتراب او شعر فانه يغسلهما في مكان اخر. فلن لم يخف غسلهما

في المكان نفسه. فان لم يخف غسلهما في المكان نفسه. وهو - 01:05:41

المختار وهو المختار. وهذا الغسل لهما غسل ثانى بعد الغسل الاول في الوضوء وهذا الغسل لهما غسل ثان بعد الغسل الاول في الوضوء الكامل. الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها واعاد النبي صلى الله عليه وسلم غسلهما - 01:06:13 لازلة ما علق بهما من تراب او شيء نازل من جسده كشعر وغيره. وتثنية غسلهما في الوضوء اولا ثم عند الفراغ من الغسل ثانية هي الاكمل وتثنية غسلهما في الوضوء اولا - 01:06:43

ثم عند الفراغ من الغسل ثانية هي الاكمل. فإذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكاملة. فإذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكاملة وهي الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما. وهي الواردة في حديث - 01:07:13 عائشة وميمونة رضي الله عنهما. ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم بدنه كله. ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم البدن فله. ومنه رأسه مرة واحدة. ومنه رأسه مرة واحدة - 01:07:43

اغسل ظاهر بدنه وما في حكمه. فيغسل ظاهر بدنه وما في حكمه كالأنف والفم. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. ويغسل باطن شعره. ويغسل باطن - 01:08:13 وظاهره ومسترسله. فيغسل باطن شعره وظاهره ومسترسله والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا. والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا وما تحت حشفة اقلف ان امكن شمرها. وما تحت حشفة اقل - 01:08:43

ان امكن شمرها اي رفعها وبدوء ما تحتها. اي رفعها وبدوء ما تحتها لان له حكم الظاهر. لان له حكم الظاهر. فالذكور فيما سلفا اولا هو الغسل الكامل. لانه الوارد في حديث عائشة وميمونة - 01:09:13

الله عنهم ومن عرف الغسل الكامل احتاج ان يعرف الغسل المجزئ فذكرناه بعد وملخصه ان مرید الاغتسال غسلا مجزئا عليه ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة ونحوها ثم يسمى ويغيب الماء على جسده كله. ويغسل ظاهر - 01:09:43 وبدنه ومنه الرأس. ويشمل بغسله باطن شعره. وظاهره مسترسله وما تحت الشعر الكثيف من البشرة زيادة على الخفيف فيتفقد جسده تفقدا كاملا ويندرج في هذا ان يغسل ما له حكم الظاهر. مثل - 01:10:13

مضمضة فمه واستنشاق انهه. وكذلك حشفة اقلف. وسيأتي معنى الحشفة فانما تحتها يمكن ان يبرز اذا سرت يعني اذا رفعت. فيتنبه الى ان المضمضة والاستنشاق يجب ان في الغسل المجزئ. فلو عمد احد الى افاضة الماء على بدنـه - 01:10:43 بعد النية والتسمية ولم يتممضمض ولا استنشق. فإنه يكون حينئذ باقيا على جنابتي لانه بقي منه ان يتممضمض ويستنشق واضح؟ فلو قدر ان احدا فعل ذلك ثم خرج الى المسجد. فصلـى - 01:11:13

صلاة الفجر بذلك. فصلاته حينئذ تكون باطلة. فان تذكر هذا في اثناء خروجه ثم رجع الى البيت او عمـد الى الميـضـة في المسـجـد فتممضمض واستنشق ثم صـلى فـان صـلاتـه تكون - 01:11:43

قولـان طـيـبـ اللـيـ يـقـولـ باـطـلـةـ لـمـاـذاـ؟ـ هـاـ نـعـمـ عـدـ المـوـالـةـ وـالـلـيـ تـقـولـ باـطـلـةـ اـنـتـ؟ـ لـمـاـذاـ طـيـبـ هوـ جـابـ تمـظـمـظـ وـاسـتـنـشـقـ طـيـبـ وـالـلـيـ يـقـلـ صـحـيـحـ هـاـ يـاـشـ لـانـ وـالـلـيـ يـقـولـ صـحـيـحـ هوـ الصـحـيـحـ لـانـ كـمـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ الـفـقـهـيـةـ الصـغـرـىـ انـ الـمـوـالـةـ وـالـتـرـتـيـبـ يـسـقطـانـ - 01:12:12

في اصول اللـاـ وـضـوـءـ.ـ فـاـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ اـجـزـأـهـ.ـ وـمـنـ النـافـعـ الـذـيـ يـحـتـاجـهـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ بـاـبـ وـلـاـ سـيـمـاـ النـسـاءـ فـيـ الشـتـاءـ وـهـوـ اـنـ مـنـ اـحـتـاجـ

الـغـسـلـ لـوـجـوـبـهـ عـلـيـهـ ثـمـ قـدـمـ غـسـلـ رـأـسـهـ وـلـفـهـ لـيـجـفـ وـنـامـ ثـمـ اـصـبـ فـاـفـاضـ المـاءـ عـلـىـ - 01:12:54

جـسـدـهـ فـاـنـهـ يـجـزـئـ عـنـهـ.ـ لـانـ اـغـتـسـلـ غـسـلـاـ كـامـلـاـ.ـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ تـرـتـيـبـ وـلـاـ مـوـالـةـ فـيـ الـغـسـلـ.ـ وـالـحـكـمـ الـثـالـثـ اـنـ يـبـاحـ تـنـشـيفـ اـعـضـاءـ

مـغـتـسـلـ.ـ اـنـ يـبـاحـ تـنـشـيفـ اـعـضـاءـ مـغـتـسـلـ اـيـ تـجـفـيفـهـ.ـ اـيـ تـجـفـيفـهـ بـمـاـ - 01:13:24

يـذـهـبـ بـرـطـوـبـةـ المـاءـ بـمـاـ يـذـهـبـ بـرـطـوـبـةـ المـاءـ.ـ كـخـرـقـةـ وـنـحـوـهـاـ كـخـرـقـةـ نـحـوـهـاـ لـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـتـ فـأـتـيـتـهـ بـخـلـقـةـ

فـلـمـ تـرـيـدـهـ اـتـيـتـهـ بـحـرـقـةـ فـلـمـ يـرـدـهـ.ـ وـقـوـلـهـ يـرـدـهـ بـظـمـ الـيـاءـ - 01:13:54

وـكـسـرـ الرـاءـ بـضـمـ الـيـاءـ وـكـسـرـ الرـاءـ وـاسـكـانـ الدـالـ.ـ مـنـ الـاـرـادـةـ وـاسـكـانـ الدـالـ مـنـ الـاـرـادـةـ.ـ وـتـرـكـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ

لامرين طيب وتركه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة لامررين احدهما انه صلى الله عليه - 01:14:25

وسلم قد يترك المباح انه صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح والآخر انها عين والآخر انها قضية عين. اي واقعة معينة فيحتمل انه لم يقبل الخلقة فيحتمل انه لم يقبل - 01:14:55

لشيء يتعلق بها. او لاستعجاله صلى الله عليه وسلم او لاستعجاله صلى الله عليه وسلم. والخرقة هي ايش ما الجواب؟ نعم نعم القطعة من التوب والخرقة هي القطعة من التوب. وقع في البخاري فناولت - 01:15:25

ثوبا. ووقع في البخاري فناولته ثوبا. وهو من ذكر باسمه العام وهو من ذكر الشيء باسمه العام. فالخرقة من التوب كما تقدم فالخرقة من التوب كما تقدم. وفي الصحيحين ايضاً اوتى بمنديل. وفي الصحيحين - 01:16:02

ايضاً اوتى بمنديل. وهو تعين لنوع خرقة التوب. وهو تعين لنوع خرقة التوب. انها تستعمل من دينا ويبينه رواية ابي عوانة الاسبرائين في مستخرجه على مسلم ويبينه رواية ابي عوانة الاسرائيلي في مستخرجه على مسلم. انها قالت فاتته - 01:16:32

ثوب يعني بالمنديل. انها قالت فاتته بثوب يعني بالمنديل المنديل خرقه من ثوبه. فالمنديل خرقه من ثوب. واضح يعني هذا من دين وهذا المنديل خرقه والخرقة من ثوب. واضحة الصلة بين الالفاظ الثلاثة. ورواه - 01:17:12

والبيهقي في السنن الكبرى ورواه الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ فاعططيته ملحفاً فاعططيته ملحفة. والملحفة هي الملاعة التي يتغطى بها والملحفة هي الملاعة التي يتغطى بها. والملاعة العباءة العباءة واسموا الملحفة معروفة عند الناس اليوم. ورواية هذا اللفظ ثقات - 01:17:42

ورواية هذا اللفظ ثقات. يعني قبل شوي كان منديل من خرقه من ثوب صار ايش؟ ملحفة. طيب كيف هذا نوجه الرواية ديه خمسة ها لا لا هو نفس الشيء هو نفس القطعة. ما في غيرها. يعني ليس شيء عند الغسل وشيء بعد ذلك. نعم - 01:18:22

ممنوع الثوب قبل شوي قلنا منديل هي خرقه من ثوبه عبد الله ايش يعني قربت فكان المنديل كان كبيراً يصلح ان يلتحف به. فكان المنديل كان كبيراً يصلح ان يلتحف به. فانتظمت معاني الالفاظ الاربعة. التوب والخرقة والمنديل والملحفة - 01:18:59

فانتظمت معاني الالفاظ الاربعة التوب والخرقة والمنديل والملحفة على الوجه الذي بيناه ومثل مغتسلي متوضئ ومتيمم يرحمك الله. ومثل مغتسلي متوضئ ومتيمم فيباح تنشفهم. وتركه افضل ظل وتركه افضل. الا الميت. فيستحب تنشيفه. الا - 01:19:48

ميت فيستحب تنشيفه بثوب لثلا بيتبّل كفنه فيفسد به بان لا بيتبّل كفنه فيفسد به. ولا ينجس ما نشف به يعني الميت والحكم الرابع انه لا يكره نفض مغتسلي الماء عن بدنـه بـيـديـه - 01:20:28

انه لا يكره نفض مغتسلي الماء عن بدنـه بـيـديـه. لـحدـيـثـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ فـجـعـلـ يـنـفـضـ المـاءـ بـيـدـهـ وـالـنـفـظـ تـحـرـيـكـ وـاـهـتـزـازـ. فـالـنـافـلـ فـالـنـافـلـ - 01:20:58

ما بـيـدـهـ يـحـركـهـ عـلـىـ بـدـنـهـ فـالـنـافـلـ المـاءـ بـيـدـهـ يـحـركـهـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـيـدـفـعـ المـاءـ عـنـهـ. فـيـهـتـزـ بـذـلـكـ وـيـسـقـطـ بـذـلـكـ وـيـهـتـزـ بـذـلـكـ وـيـسـقـطـ قـطـرـهـ وـيـسـقـطـ قـطـرـهـ. اـمـاـ مـغـتـسـلـ يـدـهـ فـيـكـرـهـ. اـمـاـ نـفـضـ مـغـتـسـلـ يـدـهـ فـيـكـرـهـ. قـالـ فـيـ شـرـحـ المـنـتـهـيـ - 01:21:28

ويكره نفض يده لا نفض الماء بيده عن بدءه. ويكره نفض يده لا نفض الماء بيده عن بدنـهـ. يعني ان المغتسلي تارة يكره له نبض الماء وتارة لا يكره. فيكره نفض الماء اذا كان نفضاً بـيـدـهـ يـنـفـضـ - 01:22:08

يدـهـ فـهـذـاـ يـكـرـهـ وـاـمـاـ نـفـضـ المـاءـ عـنـ جـسـدـهـ بـاـنـ يـمـرـ بـيـدـهـ عـلـىـ بـدـنـهـ جـسـدـاـ وـرـأـسـاـ ثـمـ يـحـركـ المـاءـ عـنـ جـسـدـهـ فـهـذـاـ لاـ يـكـرـهـ. وـهـوـ مـنـ وـجـوهـ الفـرـوقـ فـيـ المسـائـلـ عـنـ الحـنـابـلـ وـهـوـ مـنـ وـجـوهـ الفـرـوقـ فـيـ المسـائـلـ عـنـ الحـنـابـلـ. وـقـيلـ لاـ يـكـرـهـ - 01:22:38

ايضاً نفض بـيـدـهـ وـقـيلـ لاـ يـكـرـهـ ايـضاـ نـفـضـ بـيـدـهـ كـمـاـ لاـ يـكـرـهـ نـفـضـ المـاءـ بـهـمـاـ كـمـاـ لاـ يـكـرـهـ نـفـضـ المـاءـ بـهـمـاـ عـنـ بـدـنـهـ. وـهـوـ المـخـتـارـ وـهـوـ المـخـتـارـ. الحـكـمـ الـخـامـسـ اـنـهـ لاـ يـكـرـهـ اـنـ يـغـتـسـلـ الرـجـلـ وـاـمـرـأـتـهـ مـنـ اـنـاءـ وـاـحـدـ. اـنـهـ لاـ يـكـرـهـ اـنـ يـغـتـسـلـ - 01:23:08

الرجـلـ وـاـمـرـأـتـهـ مـنـ اـنـاءـ وـاـحـدـ. يـغـتـرـفـانـ مـنـهـ. لـحدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـتـ كـنـتـ اـغـتـسـلـ اـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ

الله عليه وسلم من اناء واحد يغترف منه جميما. اي تأخذ منه الماء باليدينا. ان تأخذ اي تأخذ منه الماء - 01:23:38

باليدينا فالغرفة بالفتح المرة من على الكهف. فالغرفة بفتح في الغين المرة من من على الكف. وبالضم غرفة اسم بالماء الذي يجعل في الكهف. وبالضم غرفة اسم للماء الذي يجعل في الكف. ووقد في رواية - 01:24:08

في الصحيحين تختلف ايدينا فيه. تختلف ايدينا فيه. اي كان يغترف صلى الله عليه وسلم قبلها تارة وتغترف هي قبله تارة اخرى فهما يتتسايان في الاخذ من الماء. ولا يكره ايضا وضوءهما معا. ولا يكره - 01:24:38

وايضا وضوئهما معا. ومثل امرأته في عدم كراهية اشتراكهم ما في وضوء وغسل امته. ومثل امرأته في عدم كراهية اشتراكهما في وضوء وغسل امته وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع امرأته وامته. وهو في الاغتسال - 01:25:08

مخصوص بالرجل مع امرأته وامته دون سائر النساء. ولو كن من المحارم دون سائر النساء ولو كن من المحارم. اما الوضوء فيجوز مع غير فيجوز مع المحارم منهن اما الوضوء مع المحارم اما الوضوء فيجوز مع المحارم منه - 01:25:38

هن وبيان هذه المسألة ان الحنابلة فرقوا فيما يتعلق بوضوء الرجل واغتساله مع المرأة. فاما ان كانت امرأته او امته التي هي ملك يمينه فانه يجوز ان يشتراك معها في وضوئه وغسله. واما ان كان غسلا فلا - 01:26:08

لا يجوز ان يشاركه الا امرأته وامته دون سائر النساء ولو كن واما في الوضوء فيجوز مع المحارم دون غيرهم. واما في الوضوء يجوز من المحارم دون غيرهن. لأن ما ينكشف من المحارم في الوضوء يجوز ان ينظر اليه - 01:26:38

الرجل الذي هو محروم لهن لأن ما ينكشف من النساء في الوضوء يجوز الرجل الذي هو محروم لهن ان ينظر اليهن. واما في الاغتسال فلا يجوز ابدا. واما في الاغتسال فلا يجوز ان - 01:27:08

ابدا. والحكم السادس انه يسن لجنب ولو انشى. الوضوء انه يسن لجنب ولو انشى الوضوء عند اراده نوم. الوضوء عند اراده لحديث ابن عمر لحديث ابن ابا عمر ان ابا عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله - 01:27:28

فيرقد احدنا؟ قال نعم اذا ايقاد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا لا توضا احدكم فليقاد. اي فلينم وهو على جنابته والرقاد والرقود هو النوم. والرقاد والرقود هو النوم - 01:27:58

ومثل جنب حائض ونفساء. انقطع دمهما. ومثل جنب حائض ونفساء انقطع دمهما اذا اراد النوم قبل اغتسالهما. اذا اراد النوم قبل اغتسالهما يعني ان المرأة اذا كانت حائضا او نفساء ثم انقطع دمها وهي تريده ان تنام - 01:28:28

قبل ان تغتسل فانه يسن لها ايش؟ ان تتوضأ. واما اذا لم ينقطع الدم فانه لا يسن لها الوضوء حينئذ ويحسن ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطى ويحسن ايضا للجنب الوضوء ويحسن ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطى. اي - 01:28:58

بعد الفراغ من مثله اي ارادته بعد الفراغ من مثله ولم يغتسل بعده ولم يغتسل بعد. اي بان يأتي اهله ثم يفرغ من اتيان اهله. ثم تتطلع تطلعوا ثم تتطلع نفسه لاتيانهم مرة اخرى فيحسن له ان يتوضأ هنا ايضا - 01:29:28

ويحسن ايضا الوضوء له وللحائض والنفساء. ويحسن ايضا الوضوء له للحائض والنفساء لأكل وشرب. لأكل وشرب ويحسن له وللحائض ونفساء انقطع دمهما وللحائض ونفساء انقطع دمهما الوضوء لأكل وشرب. ويكره ترك الوضوء لنوم فقط - 01:29:58

ويكره ترك الوضوء لنوم فقط. فيغسل فرجه لازالة ما عليه من الانذى ويتوضا. فيغسل فرجه لازالة ما عليه من الانذى ويتوضا يعني في الأكل والشرب يكون حكم الوضوء للجنب وللحائض والنفساء ايش - 01:30:38

سنة واذا تركوه يكره او لا يكره لا يكره. فتحتخص الكراهة بالنوم فقط ان تقتصر الكراهة بالنوم فقط انه يكره ان ينام دون وضوء. والحكم السابع حكم السابع ان مما يوجب الغسل خروج خروج المنى من نائم. ان مما - 01:31:08

الغسل خروج المنى من نائم ولو بلا لذة. ولو بلا لذة لحديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة - 01:31:38

من غسل اذا هي احتلمت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء. ومعنى ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتلمت

ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتلمت - [01:32:08](#)

اي رأت المجامعة في النوم. اي رأت المجامعة في النوم. والاحتلام افتعال من الحلم والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام. بضم الحاء المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم. وهو ما يراه النائم. والمراد - [01:32:28](#)

به هنا نوع خاص. والمراد به هنا نوع خاص وهو الجماع. وهو جماع وام سليم بضم السين. وام سليم بضم السين وهي قاعدة هذا الاسم في رواة الكتب الستة. وهي قاعدة هذا الاسم. في رواية - [01:32:58](#)

الكتب الستة في الكنى او الاسماء او اسماء الاباء انها جمیعاً تجيء بضم سین مصغراً سلیم ولم یقع خلافه الا في راو واحد. وهو ابن حیان الباصي. وهو السليم بن حیان البصري فاسمه على زنة فعیل. بفتح - [01:33:29](#)

السين وهو من رواة الكتب الستة. وهو من رواة الكتب الستة. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء اي المني الخارج منها. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء اي المني الخارج منه - [01:33:59](#)

بان وجدته في بدنها او ثيابها. لأن وجدته في بدنها او ثيابها ومثل نائم مجنون ومغمى عليه وسكنان. ومثل نائم مجنون ومغمى عليه وسكنان فلو افاق احدهما وجب عليه الاغتسال. فلو افاق احدهما فلو افاق احدهم وجب - [01:34:19](#)

الاغتسال. ولو لم يكن واجداً اللذة عند خروجه. ولو لم يكن واجداً اللذة عند خروجه. اما المستيقظ فيشترط لوجوب الغسل عليه خروج المني بلذة. اما المستيقظ فيجب لوجوب الغسل عليه خروج المني بلذة. ويلزم من - [01:34:52](#)

وجودها ان يكون دفقاً. ويلزم من وجودها ان يكون دفقاً. ولهاذا لم يعبر في منتهي الایرادات وغيره الا باللذة. ولهاذا لم يعبر في منتهي الارادات وغيره الا باللذة. فكل بذلة يخرج دفقاً. فكل خارج بذلة يخرج دفقاً. اشار الى هذا ابن - [01:35:22](#)

النجار في معونة اولي النهى. اشار الى هذا ابن النجار في معونة اولي النهى. والدفق هو دفع الشيء قدماً والدفق هو دفع الشيء قدماً قاله ابن فارس قاله ابن فارس - [01:35:52](#)

في مقاييس اللغة اي بان يخرج الشيء مندفعاً اي بان يخرج الشيء من بارزاً ثم يتبعه غيره. ومنه دفق الماء على هذه الصورة. ومنه دفق الماء على هذه الصورة من نهر او عين او غيرهما. واذا خرج المني من يقطنان - [01:36:12](#)

بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا يجب عليه غسل. واذا خرج المني ان يقضانا بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا يجب عليه غسل والحكم الثامن طهارة المني وجواز غسله وفركه. طهارة المني وجواز - [01:36:42](#)

غسله وفركه لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت الجنابة كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فركاً فبصلي فيه تصلي فيه. ولو كان - [01:37:32](#)

نجساً لم يجزئ فركه. ولو كان نجساً لم يجزئ تركه فقط ولا وجوب الغسل. لأن فركه يقلله ويخففه لا يزيشه كلية. لأن فركه يخففه ويقلله ولا يزيشه كلية - [01:38:03](#)

هو فرك المني ايش معنى فرك المني ها محمد ايش قصوا ولا كفوا كسر عيني ها عبد الله ها حكوا وقرص حده يعني كيف حدته يعني حكه عبد العزيز اي بعض على بعض - [01:38:33](#)

اللهم بارك ما شاء الله اصول العربية موجودة. هذه الكلمة لو تذهبون الى اکثر معاجم اللغة العربية لم تفسرها. تذكر فقط تصريفه وبعضهم ذكر الدلك وفيه نظر. لكن ايش قلت يا عبد العزيز انت - [01:39:21](#)

لا ما قلت انت لا في عبارة وكذا عبارة ثاني يوم بعضهم ذكر ثني بعضه على بعض بعضهم الذي ذكر الحك ايضاً الحك هذه كلها من من المعاني وكذلك الذكر عبد الله - [01:39:41](#)

هذه معاني توجد عند العرب وتبقى في السنة الناس ولذلك ذكر ابن تيمية في موضع ان معاني العربية احياناً لا يحتاج فيها الى نقل. لماذا؟ لأنها مشهورة متكررة في النفوس. وان كان الناس يجهلون عربية شيء - [01:39:55](#)

فمثلا اه البخنق تعرفون اللي نسميه البخنق ها؟ البخنق هذا اللي تشده النساء على رأس هذا عربي فصيح فهو معروف باق بهذا الاسم الى يومنا. ومن الفوائد الازمة في العلم - [01:40:15](#)

علم ان المعاني التي يذكرها بعض اصحاب معاجم اللغة بقولهم معروف او يسكنون عن معانٍها فانك تجد بيانها في المعاجم التي صنفها العجم في القرون الوسطى. العجم المسلمين في القرون الوسطى يعني مثل الفرك الان ما وجدت بيان تام في المعاجم المشهورة تفزع الى من؟ الى المعاجم - [01:40:35](#)

التي صنفها علماء المسلمين من العجم لأنهم استحضروا الحاجة الى بيان معناها في بيانها وبينوه في ومن هذا ومنه هذا الموضع. ففرك المني ان يغمزه بيده ويحكه. ففرك المني ان يغمزه بيده ويحكه. ويحركه حتى - [01:41:05](#)

ويتقشر حتى يتفتت ويتشقّر. ذكره المطرزي الخوارزمي في كتاب المغرب ذكره المطرزي الخوارزمي في كتاب المغرب وغسل المني لا يقتضي نجاسته. وغسل المني لا يقتضي نجاسته. لجواز غسل المتفق على طهارته لجواز غسل المتفق على طهارته. كالتراب والطيب. كالتراب - [01:41:35](#)

والطيب فلا يكونان نجسين لجواز غسلهما فلا يكونين نجسين غسلهما. وقولها بقع الماء جمع بقعة. بضم وفتح اصلها القطعة من الارض اصلها القطعة من الارض تكون على هيئة غير هيئة التي الى جنبه تكون على هيئة غير هيئة - [01:42:15](#)

التي الى جنبها اي مع اختلاف بينهما. اي مع اختلاف بينهم. فكان الماء مختلف الشكل والسعّة فهذا بقعة وهذه بقعة وهذا بقعة. والحكم التاسع ان مما يوجب الغسل تغريب الحسن - [01:42:55](#)

كلها ان مما يوجب الغسل تغريب الحشمة كلها. او قدرها من او قدرها من مقطوعها لحديث اه في فرج في لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [01:43:15](#)

وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها وجب الغسل الاربع الرجال واليدان. والشعب الاربع الرجال واليدان. فالشعب القطعة والجزء فالشعب القطعة والجزء. فمتى جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع - [01:43:45](#)

فمتى جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع وغريب حشفته في فرج وجب عليه الغسل ولو لم يخرج منه المني. وبه - [01:44:15](#)

صرح في اللفظ الآخر وان لم ينزل وبه سردها في اللفظ الآخر وان لم ينزل ومثله كذلك المرأة. ومثله كذلك المرأة. فيجب عليها ولو لم تنزل. فيجب عليها ولو لم تنزل. والخشنة ما دون موضع القطع من الختان. والخشنة - [01:44:35](#)

دون موضع القطع عند الختان. عند الختان في رأس الذكر. في رأس الذكر حكم العاشر انه يسن الاغتسال بصاع. انه يسن الاغتسال بصاع وهو اربعة امداد. لحديث جابر رضي الله عنه - [01:45:05](#)

وانهم سأله عن الغسل فقال يكفيك صاع. الحديث ومعنى اوفي منك اتم واكثر شعرا. ومعنى اوفي منك اتم واكثر شعرا لطوله وحسنـه لطوله وحسنـه. قوله خيرا منك بالنصر وقوله خيرا منك بالنصر. ورويـت ايضا بالرفع. ورويـة - [01:45:35](#)

ايضا بالرفع وكلاهما صحيح. وكلاهما صحيح فيـسن لمغتسل ان يستعمل من الماء قدر صاع ويصبـغ به. والاسبـاغ يكون بتعميم العضـو بالماء. والاسبـاغ يكون بتعميم العضـو بالماء بحيث يجري عليه. بحيث يجري عليه ولا يكون - [01:46:20](#)

عنـه ولا يكون مسحا. قالـه صاحـب الروضـ المرـبـعـ. فـان اسـبغـ بما دون الصـاعـ اـجزـأـهـ. فـان اـسـبغـ بما دون الصـاعـ اـجزـأـهـ ويسـنـ الـوضـوءـ بمـدـ. ويسـنـ الـوضـوءـ بمـدـ. ومن اـغـتـسـلـ غـسلـ - [01:47:09](#)

كامـلاـ كـمـ يـلـزـمـهـ منـ المـاءـ طـاعـ طـيـبـ وـالـوضـوءـ بـيـمـ مـوبـ يـتوـضـأـ وـضـوءـ هـايـ سـعـدـ هـاـ؟ـ خـمـسـةـ اـمـدـادـ اـرـبـعـ اـيـشـ يـعـنيـ اـمـدـادـ يـعـنيـ صـاعـ. يـعـنيـ صـاعـ. طـبـ وـالـمـدـ حـقـ الـوضـوءـ؟ـ صـرـتـ مـثـلـ سـعـدـ - [01:47:39](#)

ومن اـغـتـسـلـ غـسلـاـ كـامـلاـ انـ درـجـ مدـ وـضـوءـهـ فيـ صـاعـ غـسلـهـ. وـمـنـ اـغـتـسـلـ غـسلـاـ كـامـلاـ انـ درـجـ مدـ وـضـوءـهـ فيـ صـاعـ غـسلـهـ. وـاـنـ زـادـ عـلـىـ المـسـنـونـ - [01:48:18](#)

فيـهـماـ جـازـ لـكـ يـكـرـهـ الـاسـرـافـ وـلـوـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـ. وـلـكـ يـكـرـهـ الـاسـرـافـ وـلـوـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـ. وـالـاسـرـافـ هوـ الـزيـادةـ. عـلـىـ المـأـذـونـ فـيـهـ دـوـنـ

حاجة. الزيادة على المأذون فيه دون حاجة - 38:48:01

وقول محمد بن علي وعنده قومه وقول محمد بن علي عنده قومه هكذا وقع بالعمدة هكذا وقع في العمدة وليس في الصحيحين.
01:49:08 - ملخص تفاصيل العدة وعذر العدة وعذر العدة وعذر العدة وعذر العدة وعذر العدة وعذر العدة

العمدة كابن الملحق فجعلوها متعلقة بقول جابر واخطأ بعض صراح العمدة بالملحق فجعلوها متعلقة بقول جابر. نبه الى ذلك كله ابن

الحديث اجابة واطلق المصنف عزو اللفظ الذي ذكره في حديث جابر فقال وفي لفظ ولم يعين من رواه

وهو عند البحارى وحده بهذا المقطع. وهو عند مسلم. واصله عند مسلم - 01:50:08

الحادي وجملة يريد النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مدرجة من كلام المصنف - 01:50:38

والدرج في الحديث ايش عشرين المدرج في الحديث يعني ما الحق فيه زيادة وليس منه. ما الحق فيه زيادة وليس منها. سواء كان في سنته او متنه سواء كان في سنته او متنه. ومن اشهر وجوه الادراج - 01:51:08

کی سندھ اور سندھ سوائے دل کی سندھ اور سندھ: وہیں اسہر وجہہ ادارج

يريد النبي صلى الله عليه وسلم. قد اشار الى المدرج فقال ايش - 01:51:45

الأشعار على الله فمدادحات في الحدائق ما تقتضي بعض الفاظ الدعاء اتيتكم بـ

وضعنا الاصل في طريقة الشرح الجديدة. وهذه الطريقة اعتنينا فيها ببيان ايش ؟ الاحكام - 01:52:13

ثم في اثناء ذلك ادى هذا ماتتحقق الهدامة او ما ينعته بالبداية في دار معان الالافاظ وهذا والله اعلم

اصول العلم. واما باعتبارات اخرى فكل شيء له اعتبار - 01:52:43

يكون: به وبعد هذا التطبيقة عليه فارحه مما: عنده اقتراح يتعلق بص

يوصله الي او يأتيني وهو في اي وقت مكتوب باذى الاقتراح. بقى في اخر هذا - 01:53:03

درس اني انه الى امرين يتصلان بما ذكر في المجلس الاخير وهو مقامات الدرس العلم احده

الكمال هي صفة الكمال والمجزى منه المقام الثاني والثالث. والمجزى منه المقام الثاني والثالث. فمن استعصى عليه ان - 01:53:23

في الكتاب قبل الدرس فلا ينبغي له ان يتتساهم في اعتبار المقام الثاني والثالث ومن فقد منه المقام الثاني وهو المقام المتعلق

بأيّش؟ بحال الدرس فقد ضاع عليه درسه. ومن ضاع ومن فاته المقام الثالث فقد - 01:53:53

فاحذه لي العلم. فمن ضاق وقته واراد ان يقتصر على الثاني ثالث والتاليان بالاول اكمل له وانفع. والآخر ان ما ذكرناه في

المقام الثالث مما يتعلّق مراجعة الدرس محله الدرس الماضي فقط. فلا يراجع درسین ولا ثلاثة. ويقتصر على - 01:54:23

مراجعة الدرس الذي أخذه في المجلس السابق. وهكذا يستمر في كتابه. حتى تنتهي السنة معصية عادة فإذا توقفت السنة الدراسية

عاده وانت الاجاره الصيفيه فانه يعتمدها في مراجعته ما حصله حفظا -

- وفهمه تكون ملء مراجعة محفوظاته وملا لمراجعة مفهوماته التي حصلها في سنته الدراسية. وبهذا يثبت العلم ويوضح وهذا

01:55:13